

التعليق على كتاب منهج السالكين (٦٧) (كتاب الحدود) (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله ومن سرق ربع دينار - 00:00:00 قارب من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت. فان عاد قطعت رجله رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى - 00:00:20 والسارقة فاقطعوا ايديهما. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه. وفي الحديث لا يقطع في ثمر ولا كثرة. رواه اهل السنن. وقال تعالى في - 00:00:40 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. أما بعد فلما زلتنا في كتاب الحدود وقد فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على احكام حد - 00:01:00 زنا ثم القذف ثم اورد بعد ذلك التعزير. والآن يبدأ الكلام على حد السرقة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه الى اخره. طيب السرقة في اللغة - 00:01:20 السرقة في اللغة اخذ الشيء خفية. اخذ الشيء خفية واما في الشرع فهي اخذ المال اخذ المال على وجه الاختفاء على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه. بغير حق بغير حق. طيب اخذ المال - 00:01:40 يخرج ما ليس بمال اي ما ليس بمال شرعا فليس مسروقا. كمن سرق من جيب اخر دخانها. او خمرا او قالت له محمرة فهذا ليس بمال شرعا ولا يدخل في باب السرقة. اخذ المال على وجه الاختفاء - 00:02:08 ليخرج العلانية ليخرج العلانية. فلو ان رجلا غصب شيئا علانية فليس سرقة او فهذا ليس بسرقة هذا الحكم الاخر. ايضا لا بد ان يكون من مالك او نائبه. مالك او نائبه. وضابط - 00:02:33 نائب ضابطه كل من كان مال غيره في يده كل من كان مال غيري في يده باذن الشرع او باذن المالك. هذا يسمى النائب. فاذا اخذت من هذا فكأنك اخذت - 00:02:57 من المالكي مباشرة. فلو ان مثلا انسان استعار استعار من اخر فسرقت من من المستعار. فهذا سرقة كذلك الوديعة او السرقة من ولد اليتيم من الوصي الى غير ذلك. طيب بناء على ذلك لو ان سارقا سرقا - 00:03:17 من سارق هل يقطع سارق سرق من سارق. لا. هل هو مالك او نائب؟ لا لا يقطع. كذلك لو سرق من غاصب ايضا لا يقام عليه الحد لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك. السرقة بلا شك هي كبيرة من كبائر الذنوب للراية التي - 00:03:40 تأتي ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولقوله ايضا عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق. يسرق يسرق فتقطع يده. متفق عليه واللعنة لابد ان يكون على كبيرة على - 00:04:04 طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بنصابة السرقة. وهذا وهي مسألة خلافية. هي مسألة خلافية وارجحها هو قول الشيخ هنا - 00:04:28 الاصل في نصاب السرقة ربع دينار ذهب. او ما يساوي ربع دينار من كالذهب ما يساويه من الفضة او من غيرها. اذا ضابطه ربع دينار من الذهب. او لم يوجد ننتقل الى - 00:04:48 ما يساويه هذا هو الضابط في النصاب على القول الراجح وهو مذهب الشافعي وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى هنا وقد قدر

بعض العلماء النصاب نصاب السرقة اللي هو الربع الدينار في زمننا هذا بالريالات الورقية التي بين ايدينا الان فقال - 00:05:08
انه يعني تقريبا كانت تقدير قبل سبع سنوات. حول سبع سنوات بمئة وواحد وستين ريال. مئة وواحد وستين ريال فمن سرق مئة
وواحد وستين ريال في اعلى تعتبر قد سرق نصابا ولكنها تتفاوت بتغير بتغير الذهب - 00:05:28

لكن هذا تقدير قدره بعض المؤلفين من العلماء قبل قرابة سبع سنوات. طيب اشترط الشيخ شرطا اخر. قال من من حرزه. والحرز ما
يحفظ فيه المال عادة. ما يحفظ فيه المال عادة - 00:05:48

والمرجع فيه الى عرف الناس. ليس له ضابط انما المرجع فيه الى عرف الناس كما قال شيخنا رحمة الله في المنظومة. وكل ما اتنى
ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احادي. فالعرف ما جاء تحديده شرعا فترجع - 00:06:08

وفيه الى عرف الناس وما تعرف الناس عليه مثاله الحرز. لأن مثلا عندنا الدراهم حرزها غير حرز الاثاث. غير حرز البهائم غير حرز
السيارات غير حرز اللاتعنة والاشربة الى غير ذلك. فالعادة ينظر فيها - 00:06:28

فإذا اه كان حرزا عادة عند اهلها اهل البلد فانها تقطع به اليـد. والمرجع فيه العـرف مـسألـة هل هـذا حـرز او لا؟ هـذه تـرجع إلـى القـضاـة فـي
ضـبـطـهـ طـيـبـ اـنـتـقـلـ الشـيـخـ بـعـدـ ذـلـكـ إلـىـ 00:06:48

اه كـيفـيةـ تـنـفيـذـ حدـ السـرـقةـ؟ـ كـيفـ يـنـفـذـ؟ـ قـالـ قـطـعـتـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ مـنـ مـفـصـلـ الـكـفـ وـحـسـمـتـ وـهـذـاـ بـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ بـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ
وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ اـيـدـيـهـمـاـ.ـ وـبـماـ انـ المـقصـودـ مـنـ حدـ السـرـقةـ 00:07:08

فـهوـ مجـدـدـ قـطـعـ اليـدـ فـهـنـاـ لـابـدـ مـنـ فـعـلـ اـسـهـلـ مـاـ يـكـونـ لـقـطـعـ اليـدـ.ـ لـاـنـ لـيـسـ المـقصـودـ الـايـلـامـ اـنـماـ المـقصـودـ قـطـعـ اليـدـ.ـ وـلـذـكـ ذـهـبـ كـثـيرـ
مـنـ الـعـلـمـاءـ إلـىـ جـواـزـ التـخـدـيرـ فـيـ القـطـعـ 00:07:28

لـاـنـ المـقصـودـ هـوـ اـبـانـةـ اليـدـ.ـ وـلـيـسـ المـقصـودـ اـنـ يـتـأـلـمـ.ـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ انـ قـطـعـهـاـ وـحـسـمـتـ المـرـادـ اـسـمـ قـطـعـ الدـمـ يـعـنيـ
اـيـقـافـ الدـمـ.ـ وـكـانـوـ فـيـمـاـ سـبـقـ يـغـلـوـنـ الـزـيـتـ.ـ فـاـذـاـ غـلـىـ الـزـيـتـ اـخـذـتـ يـدـ 00:07:48

ثـمـ غـمـسـتـ فـيـ هـذـاـ الـزـيـتـ.ـ حـتـىـ تـنـسـدـ جـمـيعـ الـعـرـوـقـ وـيـتـوـقـفـ الدـمـ.ـ فـقـالـوـ هـذـاـ هـذـاـ هـوـ الـحـسـمـ.ـ لـاـنـ لـوـ تـرـكـ يـنـزـلـ لـخـالـفـنـاـ المـقصـودـ مـنـ
الـحـدـ فـمـاـ وـالـمـقصـودـ قـطـعـ يـدـهـ.ـ طـيـبـ هـلـ يـجـوـزـ بـعـدـ قـطـعـ اليـدـ اـنـ نـسـلـهـاـ لـهـ؟ـ يـعـملـ عـلـيـ جـراـحـيـةـ 00:08:08

وـيـرـدـهـ المـقصـودـ اـبـانـتـهـاـ.ـ فـاـذـاـ رـدـيـنـاـهـاـ مـاـ اـسـتـفـدـنـاـ شـيـعـ.ـ مـقـصـودـ الشـرـعـ مـنـ القـطـعـ اـنـ تـبـيـنـ يـدـهـ عـنـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ سـيـسـتـرـدـهـاـ فـهـنـاـ آـلـمـ
تـحـصـلـ لـمـ يـحـصـلـ المـقصـودـ.ـ طـيـبـ.ـ لـوـ تـكـرـرـ تـكـرـرـ مـنـ السـرـيرـ 00:08:28

ثـقـةـ بـعـدـ انـ قـطـعـتـ يـدـهـ قـالـ فـاـنـ عـادـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ مـنـ مـفـصـلـ الـكـفـ وـحـسـمـتـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ بـلـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ
عـلـىـ ذـلـكـ.ـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ 00:08:50

طـيـبـ فـاـنـ عـادـ المـرـةـ ثـالـثـةـ قـالـ الشـيـخـ فـاـنـ عـادـ حـبـسـ يـعـنيـ مـعـنـاهـ لـاـ تـقـطـعـ مـنـهـ الاـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ فـقـطـ.ـ اـمـاـ الـيـدـ الـيـسـرىـ
وـالـرـجـلـ الـيـمـنـىـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـطـعـاـنـ.ـ وـهـذـاـ الـمـعـتـمـدـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـمـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـهـوـ قـضـاءـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ 00:09:06

الـلـهـ اـعـلـمـ.ـ هـذـاـ هـوـ قـضـاءـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ فـاـذـاـ قـطـعـ فـيـ الـاـولـىـ وـالـقـطـعـ فـيـ الـثـانـىـ.ـ فـيـ الـثـالـثـةـ يـحـبـسـ وـلـذـكـ قـالـ
الـشـيـخـ بـعـدـهـاـ وـلـاـ يـقـطـعـ غـيـرـ يـدـيـ وـرـجـلـ 00:09:33

طـيـبـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ يـقـتـلـ فـيـ الـخـامـسـةـ كـمـاـ روـيـ الـزـهـرـيـ.ـ وـلـكـنـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـنـمـاـ هـمـاـ
ثـلـاثـةـ اـمـرـوـرـ قـطـعـ ثـمـ حـبـسـ ثـمـ اوـردـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـةـ اـدـلـةـ فـيـ كـتـابـ فـيـ بـابـ السـرـقةـ الـاـولـىـ الـاـيـةـ وـالـسـارـقـةـ 00:09:50

وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ اـيـدـيـهـمـاـ وـالـمـرـادـ بـالـيـدـ مـفـصـلـ الـكـفـ.ـ ثـمـ اوـردـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـهـذـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـصـابـ تـقـطـعـ
يـدـ سـارـقـاـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـداـ هـذـاـ هـوـ نـصـابـ السـرـقةـ فـماـ كـانـ دـونـهـ فـلـاـ تـقـطـعـ فـيـ الـكـفـ.ـ وـالـثـالـثـ 00:10:14
قـالـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ قـطـعـ فـيـ ثـمـ رـوـاـتـ اـهـلـ السـنـنـ.ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.
الـذـيـ روـاـتـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيرـهـمـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ قـطـعـ فـيـ ثـمـ الـمـرـادـ بـالـثـمـرـ الثـمـرـ 00:10:34

المعلق في الشجرة. المراد به الشمر المعلق في الشجرة الى الان ماء ما قطع. وما اودع في الحرز وبغض النظر عن نوعه تمر آآ عنب تين اي نوع من انواع الثمار. فما دام في الشجرة - [00:10:54](#)

انه لو سرق منه فانها لا فانها لا تقطع يده. والسبب في ذلك عدم وجود الحرز. عدم وجود الحرز لانه مهياً للناس كل يستطيع يأخذ منه. الثاني الكفر الكثرة هو الجamar. وهو الذي يسميه الناس الشحم. شحم النخل لان النخلة - [00:11:14](#)

وتحفر في في وسطها يكون في جوفها جمار ابيض هذا يسمونها عند الناس الشحم هذا حلو تأكله الناس فاذا سرق الكثرة فانها لا تقطع يده. قالوا لانه سرق قبل ان توضع هذه الثمار او - [00:11:34](#)

وهذا الكثرة في حرزها. هي ما زالت في موضع غير الحرص. النخلة في وسطها لو حفرت في وسطها ما تحت الجريدة تحت الجريدة يأتي شيء ابيض يكسر كسر لين فهذا - [00:11:54](#)

هذا يسمى جمار هذا حلو اذا قطعوا الناس النخل خلق حولهم. يسمونه ناس شحم عندنا يسمونه شحم طيب طيب ما الحكم فيه؟ هذا ما يقطع. قال العلماء تضاعف عليه الغرامة. هذا اذا قطع اذا - [00:12:14](#)

قطيع التمر او الكثرة او الكثرة فانها لا تقطع فانها لا تقطع يده ابداً تضاعف عليه الغرامة. لانه سرق قبل ان تودع في الحرز فنقول مثلاً قيمة المسروق كم من التمر مثلاً؟ قالوا وهذا يعادل كرتون موز الذي سرقه يعادل كرتون موز وكرتون الموز مثلاً من من - [00:12:36](#)

تساوي خمس مئة ريال. كم نغرمه؟ الف. الف ريال. تضاعف عليه الغرامة. هذا ما يتعلق بهذا الحديث وبه ينتهي كلام الشيخ رحمة الله تعالى على ما يتعلق بحد السرقة والله اعلم. قال رحمة الله وقال تعالى في المحاربين انما جزاء الذي - [00:13:00](#)

حين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض. وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. فمن قتل واخذ مالا - [00:13:20](#)

قتل وصلب ومن قتل تحتم قتله. ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن اخاف النار نفي من الأرض ومن خرج عنه انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى حد اخر وهو حد الحراء - [00:13:40](#)

ابه واحكام المحاربين او بمعنى اخر حد قطاع الطرق. فهو يسمى حد الحرابة ويسمى حد قطاع طرق بدأ الشيخ رحمة الله تعالى الحديث عن حدتهم بذكر الآية التي فيها الحد. آآ حكمهم وسيأتي ان شاء الله تفصيله - [00:14:00](#)

ذكر الشيخ رحمة الله تعالى بعدها اه تعريفهم ما هو تعريف المحارب او قاتل الطريق؟ قال هم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. اذا هؤلاء ليسوا سارقاً. لان السارق يسرق خفية - [00:14:20](#)

وهؤلاء علانية ولا يدخلون في الغصب. في الغصب لان السارق يأخذ المال بالغصب. بقوه اما هؤلاء تحت التهديد فيزيد عن مسألة غصب بانه زيادة على ذلك تهديد. ولذلك قال الشيخ قال بعض العلماء يقولون في تعريفهم هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء - [00:14:40](#)

او في البنيان فيغصونهم المال مجاهرة لا سرقة. يعرضون للناس بالسلاح صحراء او البنيان فيغصونهم المال مجاهرة لا سرقة. ويدخل العلماء فيهم كل مخل بالامن. كل مخل بالامن فان العلماء يدخلونه في مسمى المحاربين. بل يدخل فيهم كل من في فعل - [00:15:09](#)

اخلال بالامن كالعصابات معروفة. بل بعض العلماء يقول المناقذ الذي يحارب الشرع ويدعو الى عدم محارب. الدعاة للخروج على ولادة الامر. دعاة المظاهرات دعاة الاحزاب البدعية يقولون مروج المخدرات مهرب المخدرات يدخلون كل ما فيه اخلال بامن المسلمين وافساد في الارض فانه - [00:15:39](#)

يدخل في باب المحاربين او قطاع الطرق الذين يحاربون الله ورسوله كما وصفهم الله عز وجل. طيب ذكر الشيخ رحمة الله تعالى تفصيلاً آية التي فيها عقوبة المحارب وحد المحاربين. فذكر الشيخ رحمة الله تعالى اربعة احكام مأخوذة من الآية. قال - [00:16:09](#) اول فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب. فيجمع له بين عقوبتين القتل والصلب. طيب. كيف يقتل هل هو بالسيف او بغيره؟ لم يذكر قالوا فيرجع فيه الى اجتهاد القضاة. القصاص كثير من العلماء يرجح السيف - [00:16:29](#)

يرجح السيف. اما هنا فقالوا باي وسيلة يراها القاضي. فقد يقتل بالسيف وقد يقتل بالرمي ونحو ذلك. طيب يا شيخ هنا قال قتل وصلب. هل يقتل ثم يصلب او يصلب ثم يقتل؟ ها؟ كان اكثرا العلماء فقهاء يقولون - [00:16:49](#)

ثم يصلب ليشتهر ويرتدع الناس بالنظر اليه. بالنظر اليه. من العلماء من يقول ينبغي ان يزداد على ذلك. ينبغي ان نشعره ب فعلته. كيف؟ قالوا يصلب قبل ان يقتل يصلب وهو حي. والناس يمرون به ليشعر بخزي وعار على فعله. ثم يقتل بعد ذلك - [00:17:09](#)

قال شيخنا رحمة الله تعالى فينظر القاضي في الاصلاح هل يصلب ثم يقتل؟ او يقتل ثم يصلب ينظر القاضي في المصلحة. طيب ثم ايضا الحكم هنا ليس كالقصاص. فلو ان قاطع طريق قطع طريقا - [00:17:39](#) على ولده او قطع الطريق على كافر لو كان قصاصا هل يقام الحد؟ لا. لا لا يقتل مسلم بكافر. وكذلك بالنسبة للولد عند كثير من العلماء. هنا لا ليس هنا شروط القصاص - [00:17:59](#)

المكافأة ان لا يكون والدا للمقتول هنا لا. لو قتل لو قرأ لو قطع طريق كافر ذمي يعني معصوم فانه يقام عليه حد الحرابة هذا هو الحكم الاول. الثاني ومن قتل تتحتم قتله. قتل وترك المال. قتل وترك المال. فهنا - [00:18:14](#)

يقتل بلا صلب. يقول الشيخ رحمة الله تتحتم. يقول العلماء معنى تتحتم هنا اي انه لا خيار اخر للقضاء. ولا نظرة لاولياء المقتول. ولا انتظار للقصر يتتحتم قتله ايا كان بغض النظر عن حال المقتول وورثته. الثالث ومن اخذ مالا تعرض للناس بالسلاح - [00:18:38](#) فاخذ المال فقط ولم يقتل طيب الشيخ يقول ومن اخذ مالا هل ننظر في نصاب السرقة؟ نقول يعني ربع دينار فصاعدا او انه اي مال محل خلاف وشيخنا رحمة الله تعالى يرجح انه لا ينظر للمال. اذا غصب ولو ريالا واذا اخذ ولو ريالا واحدا - [00:19:08](#)

اذا تحت تهديد السلاح يقام عليه حد الحرابة. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. طيب هل يجوز ان تقطع اليد الاسبوع هذا والرجل الاسبوع القادم او في مكان واحد جمیعا تقطعنان جمیعا في مقام واحد في مكان واحد. ما تؤخر هذه عن هذه - [00:19:33](#) ثم تحسن بما سبق او بالاجزء الطبية الحديثة الموجودة الان الحكم الرابع قال ومن اخاف الناس نفي من الارض تعرض لهم بالسلاح مجاهرة لكن لم يقتل ولم يسرق ولم يأخذ المال - [00:20:01](#)

قال الشيخ حكمه نفي من الارض. طيب ما معنى النفي؟ قيل معناه التشريد. التشريد يشرد فلا يترك يأوي الى بلد. كل ما دخل بلد يطرد منه. كل ما دخل بلد يطرد منه - [00:20:21](#)

هذا القول الاول والقول الثاني ان النفي هنا بمعنى السجن. والحبس. السجن. لانه لو شرد لتعرض للناس هو الان قاطع طريق. فلو طردناه فكلما طرد من بلد تعرض للناس في الصحراء او في البنيان. وهذا هو الذي يعمل به الان - [00:20:38](#) انه يحبس او يسجن بما يراهولي الامر. فان تاب قبل ان يقدر عليه تاب قبل ان اه آآيتتمكن منه فانه يسقط عنه جميع ما ذكر. كل هذه الاربعة تسقط عنه. انما يبقى في ذمة - [00:20:58](#)

جمال مال الادميين مال الادميين يبقى اقتل يقتل ايش قصاصا لانه الان ما يقام على حد الحرابة. ان قتل يقتل قصاصا ان اخذ المال يرد المال فيسقط عنه مال الله ويبقى ما عليه لبني ادم - [00:21:18](#)

هذا ما يتعلق بالمحاربين وقطاع الطرق نعم. قال رحمة الله ومن خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه فهو باع وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. فان انتهوا والا قاتلهم. وعلى - [00:21:40](#)

معونته على قتالهم فان اضطر الى قتالهم او ائتلاف مالهم فلا شيء عندي نسخة ثانية هنا قتالهم وش عندكم انتم؟ واظنها اصح قتالهن تجي اصح. احسن من العيون قتالهم ذكرت ذلك. ايه. فان اضطر - [00:22:05](#)

الى قتاله. احسن الله اليكم. فان اضطر الى قتالهم او ائتلاف مالهم فلا شيء على الدافع. وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية. ولا ضمان على احد - [00:22:25](#)

فيما اتلف حال الحرب من نفوس او اموال. طيب انتقل الشيخ رحمة الله تعالى بعد قطاع الطرق محاربين الى البغاة والبغاة جمع باع واصل البغي هو التعدي والعدول عن الحق - [00:22:45](#)

حق التعدي والعدول عن الحق. ويدخل فيه الاعتداء على الناس. هذا يسمى البغي. واما البغاة هنا الشيخ رحمة الله تعالى عرفهم فقال

من خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه. هذا هو الباقي. وبعض - 00:23:05
العلماء يفصلون هم قوم لهم شوكة ومنعة. قوم لهم شوكة ومنعة وجون على الامام بتأويل سائغ. قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل قوم لهم شوكة يعني قوة. ومنعة يعني كثير يمتنعون بانفسهم. ولذلك - 00:23:25
لك لو ان واحدا خرج وقال انا لا ارضى بهذا الملك بهذا الرئيس. فهذا ليس من البغة هذا قاطع طريق. لو خرجموا مجموعة لكن ليس لهم قوة قطاع طرق ليسوا بغاة. فهو لاء يقام عليهم حد قطاع الطريق لا لا البغة لانهم ليسوا قوما لهم قوة شوك - 00:23:55
ومناعة طيب ايضا لابد ان يكون الخروج على ملي امر المسلمين الخليفة الملك الرئيس الى غير ذلك من المسميات. فلو خرجموا على رئيس مركز او معرف او عدمة او محافظ او امير منطقة فلا يدخلون في مسمى البغة نعيدهم - 00:24:15
لا قطاع الطريق قطاع الطريق. ايضا اه على الامام بتأويل سائغ بتأويل سائغ. يعني عندهم سبب له وجهة له وجهة شرعية. تأويل سائغ يعني تأويل جائز. فمثلا نخرج عليك لانك تظلم الناس - 00:24:37
لانك تأخذ المال وتمنع الناس. هؤلاء عندهم تأويل سائق. فكانهم يقولون هذا ظلم. فهم يريدون ازالة الحاكم عن منصبه بتأويل سائغ والعلماء يسمونهم الخوارج. الخوارج يسمونهم الخوارج. ويدخل في ذلك الانقلابات العسكرية - 00:24:57
المظاهرات آلااظراب الذي يؤدي الى الذي يريد منه تتحي الحاكم كل هذا يدخل في البغة. ولا كلما خرج على ملي امر لقوة بقوه اسقاشهه فإنه لا يجر على المسلمين خيرا. في منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام يقول قل - 00:25:17
من خرج على امام ذي سلطان الا كان ما تولد على فعلهم من الشر اعظم مما تولى من الخير. هذا كم؟ عام السبع مئة. وهذا يذكر عنن قبله. ونحن اي واحد يتعليق على - 00:25:47
منهج اهل السنة يقول صدق رحمك الله. الى يومك هذا بل الى يوم الدين. لا يمكن. لانهم سبحانه الله العظيم اول ما ينفلت بخروجهم امن المسلمين. فاما انفلت الامن ذهب الدين اغلقت المساجد. منعت الدعوة الى الله عز وجل. اصبح الناس لا - 00:26:07
عبادة ربهم عز وجل. ولذلك في حديث عرفة ابن شريح رضي الله عنه المشهور من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد كرجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه. وفي بعض الروايات فاقتلوه كائنا من كان بغض النظر - 00:26:27
عن دينه عن علمه عن مكانته يقتل. لان هذا تفريق لامر المسلمين. وسبحان الله العظيم يعني اذا انفلت امن المسلمين. مين ضاعت دنياهم ولحقها دينهم نسأل الله ان ان يرد المسلمين الى الخير والهدى - 00:26:47
الحق ردا جميلا. طيب ما واجب الحاكم؟ يقول الشيخ وعلى الامام مراسلة البغة. وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. يعني يجب على ملي الامر ان يبين لهم وجهة نظره - 00:27:07
ان كان عندهم شبهة يزيل الشبهة. ان ذكروا مظلمة يزيل هذه المظلمة. فان انتهوا كف عنهم. ترك والا قاتلهم. يجب على ملي الامر وجوبا وجبوا ان يقاتلهم. ويجب على مسلمين عموما اذا استنفرهم ملي الامر ان يخرجوا ويقاتلوا معه. وعلى رعيته معونته على قتالهم - 00:27:27
طيب الشيخ هنا يقول يكشف شبهاتهم ويزيل المظلمة لو رفظ عطوه شبهة قال ماني براد. عطوه مظلمة وقال لن ارفع هذا الظلم. فهل له من حق في القتال؟ لا. لا. ابدا. ليس لهم الحق - 00:27:57
هذه امور واجبة عليه. واما الذي عليهم فهو السمع والطاعة. فهو يتتحمل ائمه وهم يجب ان يصبروا على ظلمه وجوره ومنكراته مما لم يأمرهم به اذا امرهم لا طاعة له. اما فيما عدا ذلك فلا - 00:28:14
ولذلك في الحديث الصحيح في البخاري من رأى من اميره شيئا يكرهه ايش؟ فليصبر فليصبر فإنه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا الا مات ميتة جاهلية. يعني كانه مات مع فرعون مع ابي جهل وابي لهب ليس لهم حاكم - 00:28:34
على هذه طريقة اهل الجاهلية. طيب الان بدأنا قال الشيخ فان اضطر الى قتله او ائتلاف ما لهم فلا شيء على الدافع. اضطر ملي الامر الان الاصل انهم ما يقتلون - 00:28:54
لكن اضطررنا الى قتلهم. اضطررنا الى ائتلاف اموالهم. فمثلا لو ان ملي الامر انطلق في مطاردتهم يعني الجيش مثلا او العسكر فامروا

بالقاء السلاح. امرؤا بتسليم انفسهم فابوا. فهنا يجوز ان يقتلوها. وهذا الذي يعمل به عندنا الان في البلاد - 00:29:13

ينادون براسلون ويطلبون بالقاء السلاح. سلم نفسك هذى تسمى مقاتلة. اذا ابى تبين انه يريد ان يهجم مثلاً فهنا لا لا بأس ان يقتل ولا شيء عليهم. كذلك اتلاف المال في سيارة مثلاً يركب - 00:29:33

فطورد فطلب منه ان يستسلم فابى. يجوز اتلافها. البيت الذي آآ تحصن به يجوز ان يتلى في البيت. يفجر مثلاً البيت حتى يزال شره. المهم ان اتلاف المال في سبيل ذلك لا بأس به. وان قتل الدافع كان شهيداً كالعسكر الذين يخرجهم - 00:29:53

ولاة الامر لمقاتلة البغاء او من استنفره ولـي الامر فـانه يعتبر من الشهداء. شهداء شرعاً ولا شهداء واجب هذا شهيد شرعاً فـهم من الشهداء الذين يرجى لهم اجر الشهداء شرعاً. طيب - 00:30:13

اما البغاء الشيخ ما ذكر حكمـهم ما حـكمـهم كـفارـ؟ لا. يقول اـمرـهم الى الله عـزـ وـجـلـ. وـانـ كانـ منـ اـهـلـ العـلـمـ منـ كـفـرـهمـ. لـانـهـ يـمـرـقـونـ منـ الدـيـنـ - 00:30:34

جمهور علماء على انـهمـ آآ بـغاـةـ. ولـيـسـواـ بـكـفـارـ. طـيـبـ. بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ وـلـاـ يـتـبعـ لـهـ مـدـبـرـ يـعـنـيـ اـذـاـ فـرـ فـانـهـ لـاـ يـتـبعـ لـاـنـ المـقـصـودـ كـفـ شـرـهـمـ وـقـدـ كـفـ الشـرـ. كذلكـ وـلـاـ يـجـهزـ عـلـىـ جـرـيـحـ - 00:30:50

وـجـدـنـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـ جـرـيـحـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـجـهزـ عـلـىـ. لـانـهـ لـاـ يـقـتـلـ لـكـفـرـهـ وـلـاـ يـغـنـمـ لـهـ مـالـ لـانـهـ لـيـسـتـ حـرـبـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـكـفـارـ بـلـ اـمـوـالـهـمـ تـحـرـمـ بـعـدـ اـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ اوـ يـقـتـلـوـاـ وـلـاـ - 00:31:10

فـيـسـبـيـ لـهـمـ ذـرـيـةـ لـاـنـ الاـصـلـ فـيـهـمـ الـاسـلـامـ وـالـعـصـمـةـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ وـفـيـ ذـرـيـاتـهـمـ. ثـمـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ اـحـدـ الفـرـيقـيـنـ فـيـمـاـ اـتـلـفـ حـالـ حـرـبـ مـنـ نـفـوسـ اوـ مـالـ. الـاـنـ هـؤـلـاءـ اـهـلـ الحـقـ - 00:31:30

الـاـمـرـ اـسـتـنـفـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـتـالـ الـبـغاـةـ. هـذـهـ طـائـفـةـ وـالـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ هـمـ الـبـغاـةـ. فـمـاـ حـصـلـ حـالـ حـرـبـ سـوـاءـ قـتـلـ الـبـغاـةـ مـنـ الـجـنـوـدـ اوـ قـتـلـ الـجـنـوـدـ مـنـ الـبـغاـةـ. سـوـاءـ اـتـلـفـ هـؤـلـاءـ الـبـغاـةـ مـنـ اـمـوـالـ الدـوـلـةـ. اوـ اـتـلـفـ - 00:31:50

اـتـلـفـ الدـوـلـةـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ. فـهـذـاـ لـاـ يـضـمـنـ لـاـ هـذـاـ بـاـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـيـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـالـبـغاـةـ. لـكـنـ لـوـ انـ قـبـيلـتـيـنـ قـبـيلـتـيـنـ حـصـلـ بـيـنـهـمـاـ قـتـالـ. فـهـنـاـ يـظـمـنـونـ هـنـاـ يـظـمـنـونـ. قـبـيلـةـ قـاـبـلـتـ قـبـيلـةـ فـاقـتـلـوـاـ فـهـنـاـ تـظـلـمـاـ - 00:32:10

كـلـ اـمـةـ مـاـ اـتـلـفـتـهـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ. لـيـسـ فـيـهـاـ قـصـاصـ لـكـنـ يـضـمـنـونـ الـدـيـةـ. يـضـمـنـونـ الـدـيـةـ تـضـمـنـ هـذـهـ القـبـيلـةـ مـالـيـ هـذـهـ وـتـضـمـنـ هـذـهـ مـالـيـ هـذـهـ وـيـكـونـ الضـمـانـ عـلـىـ الـجـمـيعـ. كـلـ القـبـيلـةـ التـيـ شـارـكـتـ وـتـلـكـ القـبـيلـةـ التـيـ شـارـكـتـ - 00:32:34

فـيـ ضـمـانـ مـاـ اـتـلـفـتـهـ عـلـىـ هـذـهـ اوـ اـتـلـفـتـهـ عـلـىـ هـذـهـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ ضـمـانـهـ عـلـىـ السـوـاءـ. فـيـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـ قـتـالـ وـلـيـ الـاـمـرـ مـعـ الـبـغاـةـ وـقـتـالـ آآ طـائـفـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ عـلـىـ مـعـ بـعـضـ وـلـلـهـ اـعـلـمـ - 00:32:54

فـيـ حـالـةـ الـقـتـالـ الـجـمـيلـيـنـ مـاـ مـاـ فـيـهـاـ قـصـاصـ. لـاـ مـاـ فـيـهـاـ قـصـاصـ. هـنـاـ مـاـ فـيـهـاـ قـصـاصـ. لـكـنـ الضـمـانـ فـقـطـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ بـاـبـ حـكـمـ مـرـتـدـ وـالـمـرـتـدـ هـوـ مـنـ خـرـجـ عـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ اـلـىـ الـكـفـرـ - 00:33:14

بـفـعـلـ اوـ قـوـلـ اوـ اـعـتـقـادـ اوـ شـكـ. وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـفـاصـيلـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـعـبـدـ مـنـ الـاسـلـامـ. وـتـرـجـعـ كـلـهـاـ اـلـىـ جـهـدـ مـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ جـحـدـ بـعـضـهـ. اوـ جـحـدـ بـعـضـهـ. فـمـنـ اـرـتـدـ اـسـتـتـيـبـ تـلـلـاثـةـ اـيـامـ. فـاـنـ رـجـعـ - 00:33:34

عـنـديـ هـنـاـ فـيـ النـسـخـةـ الثـانـيـةـ. غـيرـ مـتـأـولـ فـيـ جـحـدـ الـبـعـضـ. اـيـوـةـ مـاـ شـاءـ اللهـ حـفـظـ لـاـ لـاـ طـيـبـ. وـاـيـ فـايـ. فـمـنـ اـرـتـدـ اـسـتـتـيـبـ تـلـلـاثـةـ اـيـامـ فـاـنـ رـجـعـ وـالـقـتـلـ بـالـسـيـفـ. طـيـبـ - 00:33:54

هـذـاـ بـاـبـ الـاـخـيـرـ مـنـ اـبـوـابـ اوـ مـنـ اـهـ كـتـابـ الـحـدـودـ. يـقـولـ بـاـبـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ. الـاـصـلـ فـيـ الرـدـةـ تـعـرـيـفـهـاـ لـغـةـ هـوـ الرـجـوعـ. الرـدـةـ لـغـةـ هـيـ الرـجـوعـ. وـاـمـاـ فـيـ الشـرـعـ فـقـدـ عـرـفـهـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. هـوـ مـنـ خـرـجـ - 00:34:16

عـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ اـلـىـ الـكـفـرـ. هـذـاـ هـوـ الـمـرـتـدـ. ثـمـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ الرـدـةـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ. فـيـ عـلـمـ قـوـلـ اـعـتـقـادـ شـكـ. فـعـلـ يـعـنـيـ اـنـ يـفـعـلـ فـعـلـاـ كـفـرـيـاـ. كـالـسـجـودـ لـغـيـرـ اللهـ - 00:34:36

اهـانـةـ الـمـصـحـفـ عـلـمـ السـحـرـ النـجـحـ لـغـيـرـ اللهـ اـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـفـعـالـ الـكـفـرـيـةـ. وـاـمـاـ قـوـلـ اـنـ يـقـوـلـ قـوـلـاـ كـفـرـيـاـ كـالـاـسـتـهـزـاءـ بـدـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ. اوـ الـاـسـتـهـزـاءـ بـكـتـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. اوـ التـصـرـيـحـ - 00:34:56

بان يقول بأنه كفر بالله عز وجل. او يقول بقول اهل الكفر كأن يقول بقول اهل اليهود يد الله مغلولة. ان الله فقير ونحن اغنياء هذا

00:35:16 كفر الثالث بالاعتقاد كالمنافق المنافق كفره رده اعتقد انه كان يعتقد ان مع الله شريكا اخر -

ان يعتقد مثلا آلة يجوز للناس عبادة غير الله او انه يسع الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ايضا الشك. شك

00:35:36 في صحة الشرع. شك في القيمة. شك في الجنة او في النار. شك في -

نبوة النبي صلى الله عليه وسلم شك في قدرة الله عز وجل آلة شك في في صحة القرآن الى غير ذلك من امثلة الردة فهذه اربعة انواع

00:35:56 للردة. قوله او فعلية او اعتقادية او شك. او شك فيها. قال الشيخ رحمه الله -

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. وهذا يذكر كثيرا في باب حكم المرتد. لكن في الكتب المطولة

00:36:16 يسردون كثيرا. وايضا ربما يذكر في كتب العقيدة. واحيانا كتب مستقلة -

اللي هي نواقظ الاسلام. الاسلام. هذى يجمع فيها نواقض الاسلام وهي التي يكون بها المرتد. وهي تتجدد وتختلف من زمان الى زمان

00:36:36 قد تكون الاصول سابقة لكن انواعها تختلف. ولذلك بعظ الفقهاء اوصلها الى اربع مئة ناقظ. وقد تكون اكثر لان -

اها اصول ولذلك الشيخ رحمه الله تعالى ظبطا لها قال وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعذه

00:36:56 يعني الاصل الجامع لاسباب الردة واسباب الكفر هو هذا. جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه -

هذا الاصل الجامع. فكل الاقوال والافعال والاعتقادات والشكوك الكفرية اصل من يبدأ من الجحد. وليس المقصود هنا ان الجحد انه لا

00:37:16 يوجد كفر الا جحد. الا الجحد. نقول لا. اصل المقصود -

ان المنبع هو الجحد. في النسخة الثانية يقول الشيخ غير متأن في جحد البعض. هذا يفيينا ان من حدا شيئا من مما جاء به ان من

00:37:36 جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه كفر. كفر. من جحد بعض -

ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا. ان كان له عذر او ليس له عذر فان كان جحده من باب التكذيب فهذا كافر. ان كان جحده

00:37:56 من باب التكذيب فهذا كفر لانه -

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فمثلا انكر صفة السمع صفة الوجه صفة النزول انكرها. فهذا كفر بالله عز وجل لانه كذب ما جاء عن

00:38:12 الله وجاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كان جحد جحد تكذيب -

كذب بهذه بما جاء عن الله ورسوله. الثاني لو جحدها جحد تأويل. يقول اؤمن بان الله استوى ولكن استوى بمعنى استولى فهو يؤمن

00:38:32 قلة عز وجل آثم استوى على العرش. اؤمن بان الله باه يقول الله عز وجل بل يداه -

مبسوطنان. اؤمن بذلك. لكن اليد عندي القدرة والنعمة. طيب ماذا نقول فيه؟ نقول الان عندك تأويل. ننظر في هذا التأويل ان كان له

00:38:57 مساغ وجه في لغة العرب فهل يكفر؟ لا لا لا يكفر لان هذا -

الذى ادى اليه اجتهاده ولم يرد تنقص الله عز وجل. واما اذا لم يكن لتأويله وجه في لغة العرب فاننا نكفره. لان مرد هذا التأويل الذي

00:39:17 ادعاه انما هو الجحد والتكذيب. فمثلا -

قال بل يداهم مبسوطنان. يداه هم المراد بهما مثلا السماء والارض. الليل والنهار الشمس والقمر نقول تعالى هل في لغة العرب ان اليد

00:39:37 تطلق اليدان تطلق على الشمس والقمر او الليل والنهار او القمر ونحو ذلك -

لا اذا كفر. قال لا اقصد بها القوة والنعمة. نقول نعم. القوة والنعمة في لغة العرب ما ما يدل على ان اليد تطلق عليها على القوة والنعمة.

00:39:57 فهذا يقبل هذا هو الاصل في هذا. ومع ذلك الانسان يكون على حذر. يبتعد عن مسألة التكفير -

فاننا والله الحمد قد كفينا هذه المسألة. ولذلك القرطبي رحمه الله لما ذكر الخوارج والخلاف فيهم الخلاف في قال والتكفير باب

00:40:24 خطير. اقدم عليه اناس فسقطوا. وتوقف فيه الفحول فسلموا -

ولا نعدل بالسلامة شيئا. ما نعدل بالسلامة شيء. فالتكفير تكثير المعين مرده الى القضاة الى المفتين العلماء الكبار لان الانسان لا لا

00:40:44 يكون مقدما على التكبير لان التكبير المعين لابد من -

توفر شروطه وانتفاء موانعه. وهذه ليست بالسهولة ان تستطيع الحكم. وانت في ساعة. الحمد لله انت في ساعة نكفر بالتكفير

بالوصف. لا هذا لا اشكال فيه. الله كفر. يكفر الساحر كافر المنافق كافر. ما - [00:41:04](#)
الاشكالية لكن فلان ابن فلان نافق فكفر نقول لا قف هنا لابد من ان آآ يرجع في ذلك الى اهل الاختصاص في هذا. طيب يقول الشيخ
[00:41:24](#) فمن ارتد استتب ثلثة ايام -

مم اولا الاستتابة اجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم في الجملة نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان المرتد يستتاب ثلاثة
ايمان فان تاب والا قتل. ولكن جاء عن بعض الصحابة - [00:41:40](#)

رضي الله عنهم انه لم يستتاب. يعني لم يذكر انهم استتابوا. بل ظاهر الحديث الذي في في البخاري من دينه فاقتلوه. ولم يذكر فيه
استتابة. ايضا قصة حقصة رضي الله عنها لما سحرتها الجادية - [00:42:00](#)

هل ذكر انها استتابتها؟ لا ما ذكر الاستتابة. ولذلك قال بعض العلماء يرجع في الاستتابة الى اجتهاد حاكم فان رأى ان يستتاب والا جاز
ان يقتله بدون استتابة. قال فان رجع والا - [00:42:20](#)

قتل بالسيف يعني رجع الى الاسلام والا وقتل بالسيف. وهذا حد شرعى لا اشكال فيه. خلافا لمن يدندن في هذا الزمن بانكار
ظده. نسأل الله السلامة والعاافية. طيب قول الشيخ قتل بالسيف. السيف اه - [00:42:40](#)

العلماء دائمًا يعتمدون حديثا في هذا وهو حديث لا قود الا بالسيف. لا قود الا بالسيف ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح وان
كان كثير من العلماء يقول به لكن لما لم يثبت فيه حديث فنقول يرجع فيها الى اجتهاد القضاة - [00:43:00](#)
الى اجتهاد القضاة اما القتل فانه حكم الشرع في من استتب فلم يتبع. وآآ اليهودي الذي اسلم ثم رجع الى الكفر في في اليمن قال
معاذ رضي الله عنه لا اجلس حتى يقتل. فامر - [00:43:20](#)

وبه فقتل قبل ان ينزل اه معاذ رضي الله عنه. وكذلك الاعمى الذي كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. كان
تنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعمول فوضعه على بطنه واتكا عليها حتى قتلها. فلما اخبر بذلك - [00:43:40](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا ان دمها هدر. ندمها هدر لانها قتلت ردة. وهنا نرجع الى مسألة وهي اقامة الحد من على ما
ملكت ايمانكم. هذه ام ولد لهذه مما يستدل بها على مسألة انه يجوز - [00:44:00](#)

السيد اقامة الحد على من تحت يده. وبهذا ننتهي من كتاب الحدود. الحمد لله. ونتوقف عند كتاب ان شاء الله الدرس الفاضل الله
اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير. ان كان الشمر محاط بالحائط - [00:44:20](#)
ايه الى الان ما احرز. الحرز حرز الثمار كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث حتى يؤويها الجريم. ما دامت في رؤوس او قطع
ووضعت تحت النخل الى الان ما الى الان ليس هذا حجزها. الجرين المكان الذي يجمع فيه التمر ليس او يوضع فيه كراتين. اذا
وضعت في هذا - [00:44:40](#)

كان هذا حزها وصلت الى هنا لا قطع لكن تضاعف الغرامة عليه التحليل من المعلومات. التحذير من المعين. ايه. المعين في البدعة او
شيء. واجب هذا واجب لانه من النصيحة للمسلمين مثلا في التواصل المهم ان يتتأكد ان الكلام العالم - [00:45:00](#)
في هذا الرجل وان هذا الرجل لم يتغير. يعني مثلا قد يكون رجل تاب وكلام العالم قبل اربعين سنة. فينقله فيه فهنا لا لكن اذا لم
يتغير فهنا لابد من حق من النصيحة التي امرنا بها ان نبين خطر على المسلمين وخطر هذا اعظم من - [00:45:30](#)

خطر البغاة. جا واحد سارق وقالوا ليش ما علمتني؟ هذا يسرق دينك. هذا اخطر واخطر. كان مشهور يعني. ها؟ يقطعني يعني
الوجوب بقدر مفسدته. ايه. قد يكون بعيدا هنا اذا علم به الناس والا ما عدوه. لكن احيانا يكون مجاور احيانا يكون الناس يعني -
[00:45:50](#)

مفترفين به احيانا يكون مستتر احيانا يأتي باشياء ما يلحظها الناس. فييدغدغ مشاعرهم ويتأثرون من اسئلة الله ان يكفيانا شره. ها؟
ايه. لكن ما يصلني ولي الامر هذا الافضل في من عرف بالشر - [00:46:10](#)

او اي معصية يريد يراد زجر الناس عنهم ان يتولى ولي الامر او حتى من له منزلة. يعني مثلا لو اتي بالبغاء فيأتي مثلا عالم او انسان
المعروف في البلد فيحضر بين الناس فاذا قضى الصلاة ينصرف. ليظهر للناس آآ خطر مثل هذا - [00:46:34](#)

ولكن لو ما صلوا يعود يصلحهم. يعني لو اظهروا الناس معه طيب علمهم يقول صلوا. الحديث صلوا على صاحبكم قبل سنوات قدر ان السرقة مئة وستين الف. مئة وواحد وستين. ايه. طيب يا شيخنا يفرق بين الفرقتين. يعني لو اخذها من واحد اه غني كبير وما -

00:46:54

وهذا ضابط محدد. ايه. الحدود لابد تضبط. ولا بعدين نقول القتل لو جاء ما عنده الا واحد عنده عشرة في عقوبات لو الان حرب السودان البغاء مثلا قالوا رفعوا يدهم للسلام نزيد ان - 00:47:14

اصر ايش؟ هم ارادوا السلام وهو اراد ان تقدم لماذا اراد القتال قد يكون قد يكون فيه نفاق مثلا يرى انهم منافقين يريدون ان ضعفت قوتهم في يريدون ان تتقووا بعضهم مثل - 00:47:34

رفع يعني من فتن السابقة اذا وجدوا ان الجيش اراد ان يهزمهم رفع الاستسلام ثم يعود مرة اخرى هذى ينظر فيها الحمد لله الذي عافانا. اسأل الله ان ييسر امركم ويكشف كربتكم. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:47:58

00:48:23 -